

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤

بتقرير بدل خطر للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٢ على تقرير بدل خطر
لضباط وأفراد هيئة الشرطة والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُمنح العاملون المدنيون بوزارة الداخلية بدل خطر ، بالفئات والشروط والأوضاع
التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية ،
وذلك دون التقيد بالأحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور